بوادر صيانة وترميم التراث المبني بالجزائر

Signs of maintenance and restoration of the built heritage in Algeria

أ . بورقبة سامية

مخبر التراث الأثري وتثمينه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان

samiya.bouregba@univ-tlemcen.dz

د.صبرينة نعيمة دحماني*

مخبر التراث الأثري وتثمينه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان

drsabrinadahmani@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/04 تاريخ القبول 2022/03/04 تاريخ النشر 2022/05/04

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على بوادر الاهتمام بالتراث المعماري في الجزائر، والذي مرّ بعدة مراحل بداية من مساعي المستعمر الفرنسي واهتمامه بهذا المجال إلى غاية الاستقلال وتبني الجزائر سياسة خاصة لحفظ وحماية تراثها الأثري.

وتعتبر هذه المرحلة نقطة مهمة في بناء وتبلور فكر الصيانة والترميم بالجزائر، باعتبارها فترة تزامن مع بناء الدولة لمؤسساتها، وخروجها من قوقعة الاستعمار.

الكلمات المفتاحية: التراث المبني؛ الصيانة؛ الترميم؛ الحفظ؛ الجزائر.

Abstract:

The aim of this study is to highlight the signs of interest in the architectural heritage of Algeria, which has been a thorny step from the

* المؤلف المراسل

efforts of the goal of independence and the adoption by Algeria of a special policy for the preservation and protection of its archaeological heritage.

This phase is an important point in the construction and crystallization of the maintenance and restoration thinking in Algeria as a period of synchronization with the construction of its institutions by the state and its departure from the colonial quagmire.

key words: built heritage; maintenance; restoration; preservation; Algeria.

مقدّمة:

سعت الجزائر إلى حفظ تراثها الأثري من الضياع والزوال وحمايته، وذلك من خلال وضع مجموعة من المؤسسات والأنظمة التي تسهر على ذلك، حيث يعتبر الأمر رقم 67-281 الذي أصدرته سنة 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية أول تشريع خاص بحماية التراث الأثري، فيحين اعتمدت خلال الفترة التي تسبق هذا التاريخ على التشريع الفرنسي، هذا الأخير الذي انتهج سياسة خاصة في هذا المجال تجسّدت في مجموعة الأبحاث التي قام بها خلال فترة الاحتلال وكذا تخصيص مصالح ومؤسسات تهدف إلى ترميم وصيانة المباني التاريخية بالجزائر.

ومن خلال هذه الدراسة سنسلط الضوء على بداية الاهتمام بصيانة وترميم التراث المبني بالجزائر والهيكلة التنظيمية التي وضعتها الجزائر آنذاك، محاولين الإجابة على الإشكالية المتعلقة: بماهية بوادر الاهتمام بالتراث المبني في الجزائر؟ وما هي السياسة التي اتبعتها الجزائر في حفظ تراثها الأثري آنذاك؟

1- الاهتمام بالتراث الأثري في ظل السياسة الاستعمارية:

ترجع بوادر الاهتمام بالتراث الأثري في الجزائر إلى السياسة المعتمدة من قبل المستعمر الفرنسي؛ إذ قامت سلطات الاحتلال آنذاك بتكليف مجموعة من الضباط العسكريين لتقصّي كل ما يصادفهم من مواقع أثرية ومعالم تاريخية وطرق ومسالك قديمة

فيما يُسمّى بالاستكشاف العلمي للجزائر، لتنتقل مهمّة الاستكشاف إلى تسجيل هذه المعالم والمواقع ورسمها ورفعها معماريا ورسم الخرائط من قبل المختصين (في الرسم والطبوغرافيا والخرائط، ومهندسين معماريين)، وانصبّ تركيزهم على الآثار الرومانية بصفة خاصة، ومن أهم الشخصيات التي برزت آنذاك: الرسام أدولف دولامار Ad-Delamare والمهندس المعماري أمابل رافوازيي Am-Ravoisier [1]، وهذه الفترة اقتصرت على إجراء الأبحاث دون أي اهتمام بمجال حفظ هذه المعالم وحمايتها، فغالبا ما كانت تقام المعسكرات والحصون العسكرية ومساكن المعمرين بحجارتها، وتعرّضت الآثار الثمينة من منحوتات وعناصر زخرفية للسرقة والنهب ونقل العديد منها إلى فرنسا[2]، وقامت آنذاك السلطات الفرنسية بوضع مجموعة من المؤسسات التي تُعنى بتراث الجزائر الأثري وتتمثل في:

1-1- المصالح الإدارية:

1-1-1- مصلحة الجسور والطرقات:

تم استحداثها بالجزائر العاصمة في 8 أكتوبر 1831م بدافع إعادة تخطيط المدن الجزائرية بما يلائم ويتماشى مع الثقافة الأوروبية، وقد اختصت في إنشاء القنوات باختلاف أنواعها وشق الطرقات ووضع شبكات المواصلات، وإنشاء الساحات العامة وغيرها من الأعمال المرتبطة بالأشغال المدنية والتهيئة العمرانية[3]، ليُنشأ لها فرع بمدينة وهران في أفريل 1832م، وآخر في مدينة عنابة سنة 1833م، وفروع أخرى بالمدن الجزائرية الكبرى، ومن الأعمال التي قامت بها مصلحة الجسور والطرقات بالجزائر العاصمة كانت تلك المقامة في أكتوبر 1831م وذلك من خلال إعادة تصحيح المخطط العام للمدينة، وتوسعة وتنظيم الطرقات واستحداث الساحات بها، إضافة إلى بناء الأسواق وتدعيم التحصينات[4]. ونرى أن الهدف من هذه المصلحة هو تغيير الطابع

الأصلي لتخطيط المدن الإسلامية بالجزائر واستبداله بالطابع الغربي، وهذا ما حدث بمعظم المدن الجزائرية كقصبة الجزائر، والمدينة العتيقة بتلمسان.

1-1-2- مصلحة المباني المدنية:

تم إنشاؤها وفق قرار وزاري صدر في 25 و 5 أوت 1843م، وعُيّن هيبوليت لوبا (Hippolyte Le Bas)[5] رئيس لجنة المباني المدنية في الجزائر والتي يتم إدارتها من باريس، بدافع توسيع المعرفة بالحضارات القديمة بالمنطقة، إضافة إلى مراقبة ومتابعة أعمال المشاريع المنجزة بالجزائر[6]، وقد زامن استحداث هذه المصلحة استحداث مصلحة مماثلة بفرنسا بنفس الاسم، لذلك لم تكن خاضعة للسلطة العسكرية والمدنية الفرنسية بالجزائر بل كانت تخضع بصفة مباشرة لوزارة الحرب بباريس[7].

وقد تم تقسيم الجزائر خلال هذه الفترة وبالضبط سنة 1845م إلى ثلاثة مقاطعات: الجزائر، قسنطينة ووهران، تخضع للقطاعين العسكري والمدني، ليصدر قرار في السنة التي تليها القرار المؤرخ في 27 جانفي 1846م ليفصل مهام كل واحدة منها. وقد عالجت المادة 06 من هذا القرار طريقة التعامل مع المعالم وذلك من خلال: البحث ووصف المعالم القديمة بدقّة بإشراف المفتش العام للمباني المدنية، ليتم توضيح كيفية المحافظة على المعالم من طرف مصلحة المباني سنة 1850م من خلال قرار مؤرخ في 12 نوفمبر من نفس السنة، وقد حدّدت في: "البناء-ترميم وصيانة المعالم- المباني بأنواعها والتكفل بها من قبل الدولة- ترميم وصيانة المباني التابعة لملكية الأهالي إضافة إلى ترميم وصيانة المعالم القديمة"، ومن الأعمال المنجزة من قبل هذه المصلحة أعمال ترميم مسجد أبي الحسن التنسي بتلمسان[8]، حيث شهدت هذه المرحلة اهتماما أكبر بحفظ المعالم التاريخية بالجزائر من قبل المستعمر في ظل استحداث مصلحة المباني المدنية.

1-1-3- مصلحة المعالم التاريخية:

تم إنشاء مصلحة المعالم التاريخية في بداية 1880م، مهمتها الأساسية تتلخص في: إدارة أعمال الحفريات، ترميم المعالم وحفظها من التدمير، والتشكيل من الشظايا المكتشفة أثناء الحفريات مجموعات أثرية للمتاحف المحلية، ليتم استحداث منصب جديد في جويلية 1880م تحت اسم: مهندس معماري رئيس للمعالم التاريخية الجزائرية من قبل وزير التربية والفنون الجميلة، وأول مهندس شغل هذا المنصب: إدموند دوتوا Edmond[9] Duthoit، ليشغل بعده المنصب: ألبرت بالو[10] (Albert Ballu)[11].

1-2- الجمعيات والأكاديميات:

إضافة إلى هذه المصالح كانت هناك هيئات أخرى تهتم بالتراث الأثري الجزائري كلّفها المستعمر الفرنسي بذلك، وأولت اهتمامها بصفة خاصة بمجال البحث وتسجيل معالم الجزائر الحضارية، وتدخل هذه العملية في إطار السياسة الاستعمارية المتخذة آنذاك، وتتمثل في:

1-2-1- الجمعية الأثرية لعمالة وهران:

تأسست في الخامس من أكتوبر 1852م بقرار رسمي بمدينة قسنطينة، تتمثل مهمتها في: "الاستكشاف والتعرف على الأرض الأثرية وإقامة ورشات التنقيب، وتدوين الآثار والعمل على حفظها..."، وقد كان أغلب الناشطين بها ضباط عسكريين، نشرت الجمعية عدّة تقارير ميدانية ودراسات خاصة بالمواقع والمعالم التاريخية في القطاع القسنطيني منذ تأسيسها في المجلة الخاصة بها، والمسمّاة: « Recueil des notices et mémoires de la société archéologique de Constantine » ليتوقف نشاط الجمعية ومجلتها معا عقب الاستقلال[12].

1-2-2- الجمعية التاريخية الجزائرية:

تم تأسيسها في الجزائر العاصمة سنة 1856م، وكان نشاطها يتمحور حول البحث التاريخي بالمنطقة، وقامت بنشر أعمالها في مجلة خاصة: المجلة الإفريقية « La revue Africaine » ، وقد توقف صدورها بعد الاستقلال مع توقف نشاط الجمعية.

1-2-3- أكاديمية هيبون:

تأسست كجمعية علمية جِهوية في عنابة عام 1860م وسميت آنذاك بـ: "أكاديمية هيبون" « Académie d’Hippone » مهمتها دراسة الآثار والتاريخ الطبيعي لمنطقة عنابة، وتم اصدار أول عدد لمجلتها المعَنونة بـ: "أكاديمية هيبون" عام 1865م، هي الأخرى اتسمت بسيطرة العنصر العسكري في أعضائها[13].

1-2-4- جمعية الجغرافيا والآثار لوهران:

تأسست عام 1878م في وهران بغرض العناية بالمعطيات التاريخية والمعالم الأثرية بإقليم وهران، وأصدرت نشرية خاصة بها حملت نفس اسم الجمعية، لِيُختصر بـ: "نشرية وهران" « Bulletin d’Oran »، لتتخصّص ابتداء من 1882م في نشر المعلومات الأثرية وحدها، وكانت تصدر كل ثلاثة أشهر، وانصب اهتمامها بمعالم الحضارة الرومانية بالغرب الجزائري إذ يظهر ذلك جليا في الدراسات التي قام بها الكوماندان ديمياط De-maeght، إضافة إلى آثار ما قبل التاريخ من قبل الباحث دوميرغ Doumergue[14].

1-2-5- الأكاديمية الفرنسية للنقوش والفنون:

تولت هذه الأكاديمية مهمة جمع كل النقوش والكتابات وإرسالها إلى فرنسا، وإن تعذر ذلك يتم نسخها بعناية فائقة وتصويرها إن أمكن ذلك[15].

1-2-6- المعاهد الجامعية:

كانت البداية الأولى لبروز دور الباحثين الأكاديميين في ميدان الآثار والدراسات التاريخية عام 1880م عند تأسيس المعهد العالي للآداب بالجزائر، وقد كان له نفس

مستوى التكوين في الجامعات الفرنسية، وعُيّن مديرا للمعهد إميل ماسكوري E. Masqueray الذي أسّس "مجلة التواصل الإفريقية" « Bulletin de correspondence Africaine » عام 1882م من أجل نشر كل ما يتعلق بالنقوش اللاتينية والليبية والدراسات الأثرية الجادة. ليأتي للمعهد سنة 1890م أستاذ متخصص في الآثار الإغريقية الرومانية: ستيفن غزيل S. Gsell وأصبح يشغل منصب أستاذ كرسي للعلوم الأثرية Antiquités في أواخر سنة 1894م[16].

2- حفظ التراث المبني في ظل الاستقلال:

بعد استرجاع الجزائر استقلالها شهد مجال البحث الأثري انقطاعا مفاجئا بسبب مغادرة الباحثين الفرنسيين مباشرة بعد الاستقلال، مما ترك فجوة في هذا الميدان، إضافة إلى غياب مختصين جزائريين آنذاك نظرا لانفراد الفرنسيين بتلك الأعمال، ما أدّى إلى انقطاع مختلف أنشطة البحث الأثري وتوقف منشوراتها[17]؛ فبعد الاستقلال اعتبرت الجزائر مجال التراث من أولوياتها، إذ لجأت لطلب العون من منظمة اليونسكو[18] عام 1964م وإرسال خبراء ومختصين لتقييم حجم الأضرار التي لحقت بالتراث المعماري بالجزائر، فقامت ببعث المهندس المعماري "ألكسندر ليزين" (A. Lezine) والذي قام بجولات تفقدية لمختلف المعالم التاريخية وأهم المواقع الأثرية وصاغ تقريره على شكل توصيات أهمها: ضرورة استحداث منصب "المهندس المعماري المؤهل للمعالم التاريخية" لمتابعة أشغال الترميم وإجراء حملات تفتيشية دورية، وسرعان ما نفذت السلطات الجزائرية ذلك في السنة الموالية أي عام 1965م[19]. في الوقت نفسه عمدت الجزائر على بناء مؤسسات الدولة في شتى المجالات، وكان لمجال التراث الثقافي نصيب من ذلك ويمكن أن نلمس هذا في مجموعة القوانين المبرمة والمؤسسات المستحدثة الخاصة بحفظ التراث الثقافي وحمايته منذ الاستقلال.

2-1- التشريعات القانونية:

اعتمدت الجزائر بعد الاستقلال على تمديد التشريع الفرنسي في حماية تراثها الثقافي وذلك من خلال قانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م والمتضمن حماية النصب التاريخية ضمن المقتضيات غير المخالفة للسيادة الوطنية، فأصبحت مديرية الفنون الجميلة والأماكن والنصب التاريخية تحت وزارة التربية الوطنية بعد أن كانت تحت وصاية وزارة الداخلية خلال فترة الاحتلال[20].

لتُصدِر الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية وهو بذلك أول تشريع جزائري يختص بالتراث الثقافي الجزائري، يضم 138 مادة تتوزع على ستة أبواب، جاءت كالآتي:

- ✓ الباب الأول: عبارة عن مبادئ عامة.
- ✓ الباب الثاني: ضم كيفية القيام بالحفريات وأن تراخيص البحث من مهام الوزير المكلف بالفنون فقط، كما تمت الإشارة إلى تقسيم التراب الوطني إلى عدة دوائر أثرية يدير كل واحدة منها ممثل للوزير المكلف بالفنون.
- ✓ الباب الثالث: واختص بالأماكن والآثار التاريخية العقارية والمنقولة وكيفية ترتيبها أو وضعها في القائمة الاحصائية الاضافية، كما ضم إجراءات نزع الملكية لأجل المنفعة العامة وحق الدولة في التملك بالشفعة.
- ✓ الباب الرابع: تمحور حول الأماكن والآثار الطبيعية وإجراءات الترتيب والتقييد ضمن القائمة الاحصائية الاضافية.
- ✓ الباب الخامس: وضم مجموعة العقوبات المترتبة عن المخالفات التي تمس التراث الثقافي بكل أنواعه.
- ✓ الباب السادس: ورد بهذا الباب الهيئات التي تسهر على تطبيق أحكام هذا الأمر، والمتمثلة في اللجنة الوطنية للآثار والأماكن واللجنة العمالية للآثار والأماكن[21].

وطبقا لأحكام هذا الأمر تم تصنيف مجموعة من الآثار في 20 ديسمبر 1967، حيث ضمّت ثلاثة قوائم: قائمة الأماكن والآثار التاريخية، وقائمة الأشياء المنقولة وقائمة الأماكن والآثار الطبيعية المدرجة في الترتيب بتاريخ 20 ديسمبر 1967 حسب ما ورد بالملاحق التابعة للأمر رقم67-281[22]، وفي سنة 1987 تم اصدار تعديل للأمر 67-281 وذلك من خلال المرسوم رقم 81-135 مؤرخ في 24 شعبان من عام 1401 الموافق لـ 27 يونيو 1981[23].

وحُدِّدت صلاحيات البلدية والولاية في مجال حفظ التراث الأثري سنة 1981 من خلال المرسوم رقم 81-382 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة، وتتمثل مهامهما في إنشاء مؤسسات تخدم المجال كالمتاحف البلدية والولائية، اقتراح تصنيف الآثار التاريخية والأماكن الثقافية والطبيعية وتسجيلها والحفاظ عليها بالتشاور مع المصالح المعنية[24].

ليتم ضم كل من المنشآت الفنية ومجموعات التحف المصنفة والآثار العمومية والمتاحف والأماكن التاريخية إلى قائمة الأملاك العمومية التابعة للدولة وأضافت كل ما يتعلق بالحطام والكنوز وما يُعثر عليه من الحفريات والاكتشافات الأثرية أو عن طريق الصدفة على مستوى التراب الوطني أو تلك المكتشفة في المياه الاقليمية والوطنية[25]، واخضاعها لقانون الأملاك الوطنية الصادر في أول ديسمبر 1990[26].

كما تم إدراج التراث الثقافي بمفهوم الأمر 67-281 ضمن أهداف التهيئة العمرانية، حيث ورد في المادة 23 من قانون التهيئة العمرانية الصادر في 1987م ضرورة حماية البيئة وحفظ المواقع الطبيعية، وحماية الآثار التاريخية وترميمها، وترقية المواقع السياحية والترفيهية[27]؛ وورد في القواعد العامة للتهيئة والتعمير التي نصّ عليها قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 الصادر في 01 ديسمبر 1990 ضرورة حماية المعالم

الأثرية والثقافية أثناء البناء، ووجوب احترام طابع البنايات كاحترام علو البنايات المجاورة للمباني التاريخية، وقد شغل التراث الثقافي حيزا من مبادئ أدوات التهيئة والتعمير، والمتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، فالأول يقوم بتحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها، أما الثاني فيحدّد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها. كما ورد في المادة 45 ضرورة إبراز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي بالمناطق الساحلية أثناء التوسعات العمرانية، ونصّت المادة 46 على تحديد وتصنيف الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والتاريخية والثقافية، واخضاعها إلى شروط استخدام الأراضي وتسييرها خاصة فيما يخص البناء والموقع والخدمة وإقامة البنايات والهندسة وطريقة التسييج وتهيئة محيط التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي وحمايته وتنميته حسب ما نصّت عليه المادة 47 من هذا القانون[28].

وتمت الإشارة إلى عدم الترخيص بأي بناء أو هدم يمس التراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا عليه[29]، وحُدِّدت اجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من خلال المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 ماي 1991، واجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 مايو 1991.

2-2- المؤسسات والهيئات الإدارية:

يمكن تجسيد التشريعات من خلال خلق مؤسسات خاصة، وهذا ما سعت إليه السلطات الجزائرية في تنظيمها الإداري لحفظ التراث الثقافي وحمايته.

2-2-1- المركز الوطني للدراسات التاريخية:

عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وشخصية معنوية واستقلال مالي، أُسِّسَ بموجب الأمر رقم 71-56 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق لـ 05 أوت 1971، وتمثلت مهامه في[30]:

- ✓ اقتراح جميع الأشغال والدراسات والأبحاث المتعلقة بتاريخ الجزائر والمغرب والعالم العربي وافريقيا، وتشجيعها وتوجيهها.
- ✓ العمل على جمع وجرد كل أنواع المصادر والوثائق والمحفوظات التي تصلُح لإعداد تاريخ عام للجزائر.
- ✓ إحداث النشاطات الخاصة بالدراسات والأبحاث والإعلام في الميدان التاريخي والإيديولوجية الاستعمارية في افريقيا وآسيا وأمريكا وكذلك بحركات التحرير الوطني لشعوب هذه القارات.
- ✓ المساهمة في إعداد طرق التعليم الخاص بالتاريخ.

وقد تولّى مركز الدراسات التاريخية مهمة تقصي تاريخ الجزائر بصفة خاصّة لكتابة التاريخ الصحيح للبلاد، ليتم تحويله إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ سنة 2003م.

2-2-2- ورشة الدراسات والترميم لوادي ميزاب:

تم إنشاؤها سنة 1970م، بهدف إبراز القيمة التاريخية والأثرية للتراث بالمنطقة، وتحسين وتوعية المحيط بضرورة الحفاظ عليه، كما تتولى إجراء الدراسات وخلق مركز للتوثيق للمعالم التاريخية والمواقع الأثرية، وتعمل على تأطير واستقبال الطلبة والباحثين والزوار لهذه المواقع والمعالم، ليتم ترقية هذه المؤسسة إلى ديوان لحماية سنة 1992م[31]، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-419 والمؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 والموافق لـ 17 نوفمبر 1992م، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية

ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وسُميت: "ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته"، مقره بولاية غرداية، وتتمثل مهامه فيما يلي[32]:

- ✓ إعداد برنامج ومخطط لاستصلاح الموقع التاريخي المصنف في وادي ميزاب وحمايته.
- ✓ دعم العقارات المبنية التي تقع في الموقع التاريخي المصنف في وادي ميزاب وترميمها واستصلاحها.
- ✓ المساعدة في التحكم في التقنيات والأشكال الهندسية المعمارية التقليدية.
- ✓ تشجيع استعمال مواد البناء المحلية التقليدية والبحث عن المواد البديلة والتقنيات الخاصة باستعمالها.
- ✓ اقتراح التدابير التي تسهل إحداث أنشطة حرفية تقليدية أو المحافظة عليها بهدف استمرار الطابع التقليدي للنشاط في المراكز التاريخية "القصور."
- ✓ تقديم النصائح والقيام عند الحاجة بالتعديلات المعمارية أو التعميرية اللازمة للحصول على الرخص في مجال البناء والتهيئة والتعمير.
- ✓ وضع الدراسات وتكوين الوثائق العلمية الضرورية للتعرف على المعلم التاريخي.
- ✓ المشاركة في الدراسات التي تهدف إلى رفع مستوى الهياكل الأساسية وذلك من خلال تحسين أنظمة صرف المياه المستعملة مع احترام الشبكة التقليدية والمحافظة عليها، وتحسين شبكات المياه الصالحة للشرب الموجودة وصيانتها، وتشجيع استيعاب مقاييس البناء العلمية وتطبيقها في المنطقة، ابداء الرأي في التشريع المعمول به فيما يخص تهيئة وادي ميزاب.

وتم تحديد إطار تدخل الديوان من خلال المرسوم رقم 92-420 والإشارة إلى وجوب الحصول على موافقته في جميع الأشغال التي تمس معالم ومواقع وادي ميزاب من أشغال تهيئة وتعمير، وأشغال البناء والهدم، وأشغال الاستصلاح والترميم، وكل أشغال الردم

وإزالة الركام التي من شأنها تغيير وجه المعلم أو الموقع[33]، ولا يزال الديوان يؤدي وظيفته إلى حد الآن.

2-2-3- الإدارة المركزية لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية:

تندرج تحتها مجموعة من المديريات والمتمثلة في:

- مديرية التخطيط والمبادلات الثقافية.
- مديرية الآثار والمواقع الأثرية والمتاحف.
- مديرية الفنون الشعبية والصناعة التقليدية.
- مديرية التنمية الثقافية.
- مديرية التنشيط الثقافي.
- مديرية الادارة العامة.

ومديرية الآثار والمواقع الأثرية والمتاحف أهم مديرية تهتم بمجال التراث الأثري من خلال البحث والتنقيب عن الثروات الأثرية والتاريخية الوطنية بجميع أشكالها، والحفاظ عليها واستثمارها، كما تسعى إلى تطبيق السياسة الوطنية في مجال الآثار والمتاحف، ولتحقيق ذلك تتخذ ثلاث مديريات فرعية[34]:

أولا: المديرية الفرعية للآثار: تقوم بإعداد واقتراح البرنامج الوطني للأبحاث والحفريات ومتابعته ومراقبة تنفيذه، كما تتولى مهمة تسليم رخص الحفريات على مستوى كامل التراب الوطني، كما تتكفل بالاكتشافات العرضية، وتقوم بجرد التراث الأثري الوطني وضبطه دوريا، وتعمل على إعداد وتكييف التشريع والتنظيم في مجال الآثار ومراقبة ذلك، كما تسخر الوسائل الكفيلة بضمان الاعلام وتعميمه باستمرار خاصة بواسطة النشر والمعارض والملتقيات الخاصة بمجال الآثار.

ثانيا: المديرية الفرعية للمواقع الأثرية والآثار التاريخية: تسهر على حفظ المواقع الأثرية والآثار التاريخية واصلاحها وابراز قيمتها، وتتولى مهمة الاشراف على الهيئات الوطنية أو الأجنبية المكلفة بأشغال الاصلاح ومراقبتها، وتنسيق أشغال لجان تصنيف الآثار التاريخية والمواقع الأثرية، كما تعد وتكيف التشريع والتنظيم في مجال الآثار التاريخية والمواقع الأثرية وتراقب ذلك، وتعمل على تنشيط أشغال اللجنة الوطنية للآثار والمواقع التاريخية[35]، وتصميم النصب التذكارية الوطنية، وتسعى إلى تسخير الوسائل المحلية للإعلام من خلال النشر وتنظيم المعارض والملتقيات.

ثالثا: المديرية الفرعية للمتاحف: تتكفل هذه الأخيرة بتشجيع المتاحف الوطنية وتطورها، والحث على المبادرات لإنشاء المتاحف على المستوى الجهوي والمحلي وتشجيعها، كما تسهر على تنظيمها وسيرها، وتعمل على تكوين المجموعات الوطنية من التحف القديمة والأعمال والأشياء الفنية وإثرائها، واسترجاع الأعمال والأشياء الفنية ذات الفائدة الوطنية الموجودة بالخارج، وتسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالتجارة وتسليم التحف القديمة والأعمال والأشياء الفنية وإثرائه ومراقبته، إضافة إلى المشاركة في إعداد برامج تكوين المختصين خاصة في مجال المحافظة، أما في مجال الاعلام تسعى إلى تسخير الوسائل الكفيلة بذلك من خلال النشر والملتقيات والمعارض الخاصة بمجال المتاحف.

2-2-4- معهد الآثار:

دُرِّس علم الآثار كوحدة ضمن برنامج الليسانس في التاريخ إلى غاية 1971م[36]، ونظرا للحاجة الملحة لتكوين أثريين جامعيين جزائريين قامت الجزائر بإنشاء فرع للآثار تابع لدائرة التاريخ عام 1976م، ليرتقي فيما بعد إلى معهد سنة 1984م[37]

بموجب القرار رقم 209-84 المؤرخ في 18 أوت 1984م تابعا لجامعة الجزائر، وهو حاليا ينتمي إلى جامعة الجزائر 2 - أبو القاسم سعد الله-[38].

2-2-5- المركز الوطني للدراسات وترميم المعالم والمواقع التاريخية:

تم إنشاؤه في شهر ماي من عام 1983م بهدف تكوين تقنيين وأثريين ومرممين ذوي كفاءات عالية، كان مقره بقصر الداي بقصبة الجزائر، وكان تخصصاته تنحصر في الفنون المعمارية وعلم الآثار وإدارة التراث، والحرف اليدوية كالنجارة والفسيفساء والبلاطات الخزفية التي لها علاقة مباشرة بالترميم المعماري، كما تولى أعمال تقنية أخرى تتمثل في[39]:

- ✓ إعداد دراسات الحماية والحفظ وإعادة التأهيل.
- ✓ جرد التراث الجزائري وتوثيقه.
- ✓ ممارسة مهام الرقابة والإشراف والمتابعة التقنية للمعالم التاريخية.
- ✓ تحديد مجالات التدخل العلاجي على المعالم المرممة.
- ✓ دراسة مواد وتقنيات العمارة التقليدية في الجزائر.
- ✓ اقتراح مواد الخام المناسبة في عمليات الترميم.
- ✓ تحليل العمائر في القطاعات المحفوظة كالمدن التاريخية والقصور الصحراوية وغيرها من أنماط العمران الريفي المعاصر.
- ✓ استحداث ورش للترميم ومختبرات لدراسة مواد البناء القديمة.

2-2-6- الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية:

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم إنشاؤها سنة 1987م، مقرّها بمدينة تيبازة، ويشمل نشاطها كامل التراب الوطني، وقد كانت مهمتها تتمحور حول ما يلي[40]:

- إجراء الحفريات الأثرية التي تدخل في برنامجها السنوي ومتابعة الحفريات التي يقوم بها أشخاص عموميون وخواص من الوطن أو أجانب.
- دراسة طلبات الترخيص بالبحث الأثري لمختلف الجهات.
- متابعة ومراقبة الأبحاث الأثرية التي يقوم بها الباحثون والهيئات الوطنية والأجنبية، والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الخاصين بمجال البحث الأثري.
- القيام دوريا بأشغال البحث، ومتابعة تقدم البحث الأثري في العالم.
- السهر على حسن المحافظة على المعالم والنصب التاريخية التي تتكفل بها وحمايتها.
- الحث على تطبيق العلوم والتقنيات اللازمة لتنمية الآثار والتحكم فيها.
- إنشاء رصيد وثائقي وطني في مجال الآثار (المكتبة وخزانة الصور الأثرية والمحفوظات وخزانة الخرائط) مع حمايته والمحافظة عليه وتقديمه للجمهور.
- السهر على حفظ وترميم التراث الثقافي الذي تتكفل به في إطار المقاييس المقررة في هذا المجال.
- إنشاء متاحف للمعالم وصيانتها وإثرائها بنتاج الحفريات واقتناء الأشياء والمجموعات (عن طريق الشراء أو الهبة أو الوصية).
- المساهمة في تكوين الباحثين وتأطيرهم، والحث على القيام بأشغال البحث على مستوى معاهد التكوين العالي.
- إنجاز برامج تنشيطية من ندوات ومعارض ومناظرات.
- النشر والإعلام عن طريق النشريات والمجلات والدعائم السمعية البصرية.
- المشاركة في مختلف الاجتماعات والندوات والتجمعات الوطنية أو الدولية المتعلقة بهدفها.
- تبادل المعلومات العلمية والتقنية مع الهيئات المتخصّصة الأجنبية أو الدولية.

وقد استمر عمل الوكالة إلى غاية 2005م حين تم تغيير طبيعتها القانونية وتسميتها بالديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية واستغلالها وهي المؤسسة الفاعلة حاليا.

2-2-7- مؤسسة ترميم التراث الثقافي:

تم إنشاؤها وفق المرسوم رقم 88-09 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 والموافق لـ 26 يناير سنة 1988م والذي تضمن إنشاء مؤسسة ترميم التراث الثقافي، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالثقافة، وهي تتولى جميع أشغال الترميم والتهيئة والاستصلاح الخاصة بكل أنواع التراث الثقافي المنقول والعقاري لكل الحق التاريخية في البلاد والذي له أهمية تاريخية وفنية وأثرية، كان مقرها في مدينة بومرداس، حيث تتمثل مهامها في[41]:

- ✓ ترميم الأماكن والآثار التاريخية الوارد ذكرها في الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، إضافة إلى المجموعات الحضرية أو أجزائها من مراكز تاريخية ومباني تقليدية ريفية، مع رد الاعتبار لها.
- ✓ ترميم الأشياء الفنية خاصة العناصر المنقولة من التراث المعماري والثقافي.
- ✓ إنجاز الدراسات والأشغال المرتبطة بأهدافها.
- ✓ تقديم الخدمات في شكل استشارة أو اشراف على العمل في الميادين التابعة لهدفها.
- ✓ تكوين رصيد وثائقي وطني، علمي وتقني في مجال ترميم التراث الثقافي وتتولّى المحافظة عليه.
- ✓ إجراء تجارب للنهوض بالتقنيات والممارسات والمواد التقليدية.
- ✓ اصدار مجلات والقيام بحملات ارشادية لحماية التراث الثقافي.
- ✓ كما تعمل على توسيع نطاق عملها على المستوى الوطني والدولي.

2-2-8- استحداث مديريات الثقافة:

تم استحداث مديريات الثقافة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-281 المؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق لـ 06 يوليو سنة 1992م والمتضمن استحداث مديريات الثقافة والاتصال، وحدّدت مهامها في مجال الثقافة وبالأخص مجال حفظ التراث الثقافي وحمايته كالآتي[42]:

- ✓ السهر على حماية المعالم والأماكن التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها.
- ✓ السهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم والآثار التاريخية والطبيعية.
- ✓ متتابعة عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه والحفاظ عليه.
- ✓ المشاركة في عمليات ترقية الصناعة التقليدية المحلية والسهر على المحافظة عليها.

ليصدر مرسوم آخر رقم 94-414 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق لـ 23 نوفمبر 1994م تضمن احداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها ويحدد مهامها.

ولعل أهم ما قامت به الجزائر خلال هذه الفترة هو تصنيف سبع مواقع ضمن قائمة التراث العالمي ما بين 1980م و 1992م، قلعة بني حماد عام 1980م، كذلك الموقع الأثري جميلة وتيمقاد وتيبازة ووادي ميزاب والموقع الأثري والطبيعي تاسيلي ناجر عام 1982م وقصبة الجزائر عام 1992م[43].

استمر العمل بهذا التنظيم إلى غاية صدور قانون حماية التراث الثقافي لسنة 1998م والمعمول به حاليا، والذي يعتبر مرحلة جديدة في هذا المجال، حيث شهدت تفصيلا أكبر من خلال المراسيم التابعة له والتي حددت بدقة مسار ترميم المباني التاريخية وكيفية إنجاز مختلف المشاريع المتعلقة بهذه العملية، وضبط شروط ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المتضمن كيفيات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات

الثقافية العقارية المحمية، وكذا القرار المؤرخ في 31 ماي 2005 الذي حدّد مهام ممارسة هذه الأعمال الفنية وشروط ذلك.

خاتمة:

تعتبر هذه الفترة مرحلة البناء التشريعي والمؤسّساتي وتكوين المتخصّصين في هذا المجال، فيحين عمليات الترميم والدراسات كانت موكلة للأجانب بعد الأعمال التي أُنجزت من قبل المستعمر الفرنسي حيث لم يكن هناك مختصين وتقنيين لتولي ذلك، لتدخل الجزائر مرحلة جديدة سنة 1998م بوضع القانون رقم 98-04 "قانون حماية التراث الثقافي" وبداية التسيير الفعلي لمشاريع الحفظ بمختلف أنواعها، والذي تعتمده إلى غاية اليوم وما تلاه من نصوص تكميلية حَدَّدت بدقة طريقة حفظ وحماية التراث الأثري الجزائري بكل أنواعه، واستحداث مؤسسات جديدة لذلك.

الهوامش:

[1] محمد البشير شنيتي، علم الآثار: تاريخه، مناهجه، مفرداته، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013م، ص 46، 48.

[2] المرجع نفسه، ص 49، 50.

[3] خطاب زينب، الاضافات والتعديلات المعمارية بالجامع الكبير بتلمسان في ظل الاحتلال الفرنسي (دراسة توثيقية)، مذكرة ماجستير، تخصص صيانة وترميم المباني الأثرية والمعالم التاريخية، قسم علم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017م، ص 75- 76.

[4] Nabila Oulebsir, les usages du patrimoine monuments musées et politique coloniale en Algérie (1830-1930), éditions de la maison des sciences de l'homme, Paris, 2004, p 84.

[5] أستاذ بمدرسة الفنون الجميلة وشغل منصب رئيس قطاع الهندسة المعمارية في اللجنة العلمية. يُنظر:

Nabila Oulebsir, Op.Cit, p 96.

[6] Ibid, p 96.

[7] خطاب زينب، المرجع السابق، ص 81.

[8] Nabila Oulebsir, Op.Cit, p 97.

[9] Edmond Duthoit (1837-1889): مهندس مرمم، وكذلك مصمّم، شغل منصب مهندس رئيس للمعالم التاريخية في الجزائر بين سنتي 1880م و 1889م.يُنظر: Nabila Oulebsir, Op.Cit, p 330

[10] Albert Ballu (1849-1939): وُلد عام 1849م بباريس، دخل مدرسة الفنون الجميلة بباريس عام 1868م، تعلم المبادئ الأولة للهندسة المعمارية عن أستاذه "أوغست ماني" وعن والده "تيودور بالو"، قام بإعداد مخططات للكثير من المباني والمعالم الرسمية بطابع كلاسيكي

ما جعله رائدا من رواد الفن الكلاسيكي، وشارك في عدة ترميمات بفرنسا، شغل منصب مهندس معماري رئيس للمعالم التاريخية بالجزائر، وأشرف على العديد من الحفريات بمدينتي تبسة وتيمقاد، حيث ألف كتابا بعنوان "تيمقاد مدينة إفريقية تحت الإمارة الرومانية". يُنظر: خطاب زينب، المرجع السابق، ص 90-91.

[11] Nabila Oulebsir, Op.Cit, p 181.

[12] محمد البشير شنيتي، المرجع السابق، ص 52، 59.

[13] المرجع نفسه، ص 57، 59.

[14] المرجع نفسه، ص 60.

[15] خطاب زينب، لبتر قادة، مصالح حفظ التراث الأثري المبني في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830–1962)، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، ع 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أفريل 2018م، ص 122.

[16] محمد البشير شنيتي، المرجع السابق، ص 68.

[17] المرجع نفسه، ص 83-84.

[18] انضمت الجزائر لمنظمة اليونسكو في 15 أكتوبر 1962م.

[19] شرقي الرزقي، حفظ التراث المعماري وتثمينه في الجزائر: قراءة تقييمية، مجلة أدوماتو، ع 35، يناير 2017م، ص 104.

[20] بوزار حبيبة، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر (ولاية تلمسان) دراسة حالة- دراسة قانونية، رسالة ماجستير في الفنون الشعبية، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008م، ص 21.

[21] الأمر رقم 67-281 مؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 07، الصادرة في 23 يناير 1968، ص 70، 83.

[22] المرجع نفسه، ص 84، 94.

[23] المرسوم رقم 81-135 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتضمن تعديل الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 26، الصادرة في 30 يونيو 1981، ص 898- 899.

[24] المرسوم رقم 81-382 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 52، الصادرة في 29 ديسمبر 1981، ص 1889، 1892.

[25] قانون رقم 84-16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 يتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 27، الصادرة في 03 يوليو 1984، ص 1010، 1022.

[26] القانون رقم 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990، ص 1661، 1683.

[27] قانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 05، الصادرة في 28 يناير 1987، ص 149، 154.

[28] قانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990، ص 1653، 1657.

[29] المرجع نفسه، ص 1659.

[30] الأمر رقم 71-56 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 05 غشت سنة 1971 يتضمن تأسيس المركز الوطني للدراسات التاريخية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 65، الصادرة في 10 غشت 1971، ص 1096-1097.

[31] http://www.opvm.com

[32] المرسوم التنفيذي رقم 92-419 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992م يتضمن إنشاء ديوان لحماية وادي ميزاب وترقيته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 83، الصادرة في 18 نوفمبر سنة 1992م، ص 2127-2128.

[33] المرسوم التنفيذي رقم 92-420 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر 1992 يحدد اطار تدخل ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 83، الصادرة في 18 نوفمبر سنة 1992م، ص 2130-2131.

[34] المرسوم رقم 81-391 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981م يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 52، الصادرة في 29 ديسمبر 1981م، ص 1913، 1915.

[35] لجنة وطنية تنشأ لدى الوزير المكلف بالفنون حسب ما ورد في الأمر رقم 67-281، تتولى دراسة الاقتراحات الخاصة بتصنيف الآثار التاريخية بكل أنواعها، والموافقة على الأشغال التي تقام على هذه الآثار التاريخية. يُنظر: الأمر 67-281، المرجع السابق، ص 82-83.

[36] http://www.archeologieuniv-alger2.dz

[37] محمد البشير شنيتي، المرجع السابق، ص 87.

[38] http://www.archeologieuniv-alger2.dz

[39] شرقي الرزقي، المرجع السابق، ص 105-106.

[40] المرسوم رقم 87-10 المؤرخ في 06 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 06 يناير سنة 1987 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 02، الصادرة في 07 يناير 1987، ص 58-59.

[41] المرسوم رقم 88-09 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتضمن إنشاء مؤسسة ترميم التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 04، الصادرة 27 يناير 1988، ص 144، 146.

[42] المرسوم التنفيذي رقم 92-281 المؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق لـ 06 يوليو سنة 1992 يتضمن احداث مديريات الثقافة والاتصال وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 53، الصادرة في 12 يوليو 1992، ص 1460-1461.

[43] Le schéma directeur des zones archéologiques et historiques, ministère de la culture, Alger, 2007, p 110, 113.